

المبسوط في فقه الإمامية

[87] على الزائدة التي لا حق له فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصا، وله ديتها عشر من الإبل، ويتبعها ما تحتها في الدية وجها واحدا. وإن كانت الزائدة نابتة على إصبع نظرت، فإن كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة، وقد مضى، وإن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع وفي الأنملة العليا، ودية الأنملتين الباقيتين، وإن كانت نابتة على السفلى، كان له القصاص في أربع أصابع والأنملتين العليا والوسطى ودية الأنملة السفلى التي عليها الإصبع الزائدة يتبعها ما تحتها في الدية وأما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين. وجملته أن كل أصبع أخذت قصاصا من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان، وكل موضع أخذنا الدية في أصبع أو أنملة منها، كان ما تحتها من الكف تبعا لها وجها واحدا. قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجني عليه فأما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع، ويد المقطوع ذات ست أصابع، فللمقطوع القصاص لأننا نأخذ ناقصا بكامل، ويكون بالخيار بين العفو والاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة في الإصبع الزائدة، وإن اختار القصاص اقتصر وكان له حكومة في الإصبع الزائدة فلا يبلغ تلك الحكومة دية أصبع أصلية بحال، لأننا لا نأخذ في الخلقة الزائدة ما نأخذ في الأصلية. فإذا ثبت ذلك وفرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها، لأنها أوضح، إذ لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين لها، فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الإصبع الصحيحة. وعندهم أن يقال: هذا الحر لو كان عبدا فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائة وإذا كان به شين؟ قالوا خمسة وتسعون، قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من القيمة، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر وهذا أصل في التقويم، وهو أن العبد أصل
